

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام .
يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع .
وعنه يعني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد .
وعنه يعني ذلك عن مقر بالتوحيد اختاره المصنف .
قال في الفروع ويتوجه احتمال يكفي التوحيد ممن لا يقر به كالوثني لظاهر الأخبار ولخبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما وقتله الكافر الحربي بعد قوله لا إله إلا الله لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ومستلزم له .
وذكر بن هبيرة في الإفصاح يكفي التوحيد مطلقا ذكره في حديث جندب وأسامة قال فيه إن الإنسان إذا قال لا إله إلا الله عصم بها دمه ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقا \$ فوائد .
الأولى نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال قد أسلمت وأنا مسلم وكذا قوله أنا مؤمن يجبر على الإسلام قد علم ما يراد منه .
وقاله القاضي أبو يعلى وابن البنا وغيرهما من الأصحاب .
وذكر في المغني احتمالا أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا فإنه لا يضر مسلما بذلك